

دور الهندسة المالية في تطوير الصيرفة الإسلامية

أ. نسيلي جهيدة

جامعة محمد بوقرة - بومرداس

d.nassili@gmail.com

الملخص:

إن البيئة التي تعيش فيها المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية إضافة إلى حداثة نشأتها، جعلتها تعاني من عدة مشاكل وعراقيل انتهت بها إلى الحد من تنافسيتها أمام المؤسسات المالية والمصرفية التقليدية، وهنا تظهر أهمية ضرورة تصميم هندسة مالية ذات كفاءة عالية لتنشيط وتفعيل المنتجات والأدوات المالية الإسلامية، التي تتماشى مع المصدقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية، حتى تكون بديلا للمنصحات المالية التقليدية وليس تقليدا لها.

مقدمة:

ظهرت فكرة البنوك الإسلامية في منتصف الثلاثينات من القرن العشرين، عندما بدأ رواد الفكر الإسلامي ينادون بتوفيق أوضاع المؤسسات الاقتصادية والمالية مع المبادئ الإسلامية، إذ وجدت الحاجة لمؤسسات بديلة لإدارة النشاط الاقتصادي لاتعتمد على سعر الفائدة، وتوظف الفوائض المالية في أنشطة اقتصادية تقرها الشريعة. لقد أثبت العمل المصرفي الإسلامي حضوراً متميزاً، ويظهر ذلك من خلال تزايد عدد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، واتجاه بعض الدول إلى انتهاج النظام المالي والمصرفي الإسلامي بالكامل، بالإضافة إلى ارتفاع معدلات أداء وحجم أعمال الصيرفة الإسلامية من خلال زيادة وتعدد الأساليب والأدوات المالية الإسلامية التي أصبحت تشكل جانبا مهما من العمليات المصرفية الدولية بالرغم من حداثة تجربة البنوك الإسلامية والمصاعب التي تواجه نشاطها، حيث بلغ عدد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية أكثر من 300 مؤسسة عام 2008، في حين ارتفع حجم الخدمات من 531 مليار دولار في نهاية عام 2006 إلى 729 مليار دولار عام 2008، أي بمعدل نمو 1.37%¹.

وبعدما أثبتت هذه المؤسسات نجاحها خاصة بعد عدم تأثرها بالأزمة المالية العالمية بفضل قلة تعاملها بالمشتقات المالية، واصلت البنوك الإسلامية خططها في النمو، المعتمدة على الابتكار في توزيع الخدمات المصرفية للأفراد والمؤسسات باستعمال التكنولوجيا، وتحول اهتمامها نحو النمو على المدى الطويل الذي يشمل ابتكار منتجات مالية مستحدثة تتوافق مع الشريعة الإسلامية والتركيز على إدارة المخاطر المرتبطة بمختلف استثماراتها خاصة مع ازدياد عدم اليقين في البيئات الاقتصادية والمالية وصعوبة التنبؤ بالمستقبل. من هنا تظهر الحاجة للهندسة المالية الإسلامية، بحيث يتم تصميم وابتكار أدوات مالية تجمع بين المصادقية الشرعية وبين الكفاءة الاقتصادية العملية المرهونة بعنايتها بالمخاطر، لذلك سنحاول من خلال هذه الورقة معالجة الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن للهندسة المالية المساهمة في تطوير وتنويع المنتجات المالية الإسلامية، والتحسين من واقع

المصارف الإسلامية؟

ومن أجل إثراء هذا الموضوع، ارتأينا التطرق إلى ثلاثة نقاط رئيسية:

I. واقع المصارف الإسلامية والتحديات التي تواجهها؛

II. أهم المنتجات المالية وصيغ التمويل في المصارف الإسلامية؛

III. دور الهندسة المالية في تحقيق أهداف البنوك الإسلامية.

I. واقع المصارف الإسلامية والتحديات التي تواجهها:

¹ International financial services, « *report on islamic finance* », london, january 2008, -<http://www.ifsl.org.uk/research> .

1. تعريف المصارف الإسلامية وخصائصها : تختلف المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية، ويظهر

ذلك الاختلاف خاصة في تعريفها، إذ ي قصد بالمصارف الإسلامية كل مؤسسة مصرفية تباشر أعمالها طبقاً للشريعة الإسلامية، أي تلتزم بعدم التعامل بالفوائد الربوية، واعتماد أعمالها على قاعدة الغنم بالغرم وفقاً للمنظور العام للحياة. فهي مؤسسات تمويلية ذات رسالة ومنهج، رسالة تتعدى كم التمويل إلى نوع هذا ال تمويل ومجالاته وأهدافه، ولها منهج تعمل في إطاره يستمد قواعد وآداب وقيم وأخلاق الشريعة الإسلامية"¹.

كما تم تعريف المصرف الإسلامي على أنه مؤسسة مالية، تقوم بتجميع الأموال واستثمارها وتنميتها لصالح المشتركين، وإعادة بناء المجتمع المسلم، وتحقيق التعاون الإسلام ي في نطاق التأمين التعاوني والزكاة وفق الأصول والأحكام والمبادئ الشرعية².

ويعرف المصرف الإسلامي أيضاً على أنه : "عبارة عن منشآت مالية، تعمل في إطار إسلامي، تهدف إلى تحقيق المساواة بتسييرها للموارد المالية في ظل إدارة اقتصادية بحثة"³.

وعلى الرغم من تعدد تعريف المصرف الإسلامي، إلا أننا نستكشف أن كل منها يصب في مصب واحد مفاده أن المصرف الإسلامي هو مؤسسة مالية تستمد أحكامها من الشريعة الإسلامية في تحديد معاملاتها وتطبيقها. كما أن هدفه يتعدى تحقيق المصلحة الخاصة إلى تحقيق المصلحة العامة، وتهتم بالجانب الأخلاقي والاجتماعي على غرار المصارف التقليدية.

وتتميز المصارف الإسلامية عن التقليدية بمجموعة من الخصائص وهي :

○ يقوم المصرف الإسلامي على مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية . فهو الزاوية التي تجسد الاقتصاد الإسلامي في التطبيق العملي ولذلك عليه مراعاة تطبيق قاعدة الحلال والحرام في كل عملياته، سواء كانت ودائع استثمارات أو خدمات مصرفية؛

○ وجود إيديولوجية معينة للمصرف الإسلامي وهي تختلف تمام الاختلاف عن إيديولوجية المصرف غير الإسلامي؛

○ تطبيق المصارف الإسلامية مبدأ (صفرية معدل الفائدة) حيث تعتبر الفائدة دائماً (صفر) ويترتب على هذه الحقيقة أن ينصب نشاط المصارف الإسلامية على الاستثمار الحقيقي، بدلا من تركزه على الإفراض؛

○ الاستثمار باتباع نظام المشاركة التي أين يصبح المصرف الإسلامي شريكا إيجابيا في العمليات التي يتقدم بها العميل؛

¹ محسن أحمد الحضري، "البنوك الإسلامية"، إيتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1999، ص ص: 17، 18.

² وهبة الزحيلي، "المعاملات المالية المعاصرة"، دار الفكر، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى، 2002، ص 123.

³ M.BOUHADIDA, "L'approche systémique des établissements bancaires", édition palais du livre 1999, p96

- تعتبر المصارف الإسلامية أن التكافل الاجتماعي هدفا لنشاطها، ولهذا فهي تطبقه في سياساتها وأنظمتها وإن كان هذا التكافل الاجتماعي مازال غير واضح لدى الكثير من المتعاملين مع المصارف؛
- تهدف المصارف الإسلامية إلى تعظيم العائد الاجتماعي للاستثمار عن طريق إتاحة إقامة العديد من المشروعات التي ترفع من حجم الاستثمار؛
- تقوم إدارة المصرف الإسلامي بالحذر في معاملاتها بحيث لا تقع في دائرة الحرام، والالتزام بدائرة الحلال¹. فأهم ما يمتاز به المصرف الإسلامي عن المصارف الأخرى هي إسقاط الفائدة الربوية عن كل معاملاته أخذاً وأعطاءً، وذلك لأن الإسلام قد حرم الربا بكل أشكاله². وعليه تقوم هيئة الرقابة الشرعية لمجموعة دار المال الإسلامي ومجلس مشرفيها بدور الرقابة ومراجعة التصرفات والتأكد من شرعيتها.

2. **التحديات التي تواجه عمل المصارف الإسلامية:** مع أنه لم يمضي على إنشاء المصارف الإسلامية أكثر من ثلاث عقود تقريبا ورغم ما أحاط بها من تشكيك في قدرتها على المنافسة تمكنت المصارف الإسلامية من تثبيت أقدامها في القطاع المصرفي المحلي والعالمي واستطاعت أن تحقق الكثير من النجاحات. وأن تجتاز الكثير من المعوقات وأن تستفيد من بعض العثرات، إلا أنها اليوم مازالت تواجه بعض المشاكل والمعوقات، منها ماهو داخلي يتعلق بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في حد ذاتها، ومنها ما يتعلق بالبيئة الخارجية المحيطة بها.

أولاً_ التحديات الداخلية:

- **تحديات تتعلق بكفاءة مجالس الإدارة³:** بحكم حداثة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية مقارنة بتلك التقليدية، فإن هذه الصناعة الناشئة بحاجة ماسة إلى بناء وتطوير كفاءاتها، خاصة في ظل التنافس ونظرا لاعتبارات العولمة وتحرير تجارة الخدمات، وتتحمل مجالس إدارات المصارف الإسلامية المسؤولية الكبرى في هذا الشأن؛
- **تحديات في نطاق الالتزام بالشريعة الإسلامية:** فاختلاف المدارس الفقهية التي ينتمي إليها أعضاء الهيئات الشرعية لهذه المؤسسات المالية يعتبر من أخطر التحديات التي تواجه هذه الصناعة حيث أن هذا الاختلاف قد يصل لدرجة التحريم، فتجد أن الهيئة الشرعية لمؤسسة مالية تمنع أداة من أدوات الاستثمار أو التمويل التي تبيحها هيئة مؤسسة مالية أخرى، مما يجعل التعاون بين هذه المؤسسات المالية محل خلاف، وبالتالي عدم الاستفادة من خبرات بعضها البعض كما هو حاصل الآن من اختلاف بين المدرسة الفقهية للصيرفة الإسلامية في ماليزيا والمدرسة الفقهية في الشرق العربي؛

¹ أحمد محمد المصري، "إدارة البنوك التجارية والإسلامية"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1998، ص ص 20، 21.
² عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، "المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان الطبعة الأولى 1998، ص 112.

³ عبد الكريم قندوز، "الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، مؤسسة الرسالة ناشرون، 2008، ص 139.

● **تحدي التكتل والاندماج** : على الرغم من التطور الذي تشهده المصارف الإسلامية من حيث زيادة أصولها ورؤوس أموالها وبروز مصارف إسلامية عملاقة، إلا أن هذه المصارف مازالت تعاني صغر أحجامها مقارنة بالمصارف الأخرى في الأسواق المحلية والدولية، حيث يلاحظ تدني ترتيب المصارف الإسلامية في قائمة أكبر المصارف العالمية، وقد أظهرت الدراسات أن قرابة 75% من المصارف الإسلامية لا يتجاوز رأسمالها كل على حدى 25 مليون دولار أمريكي فقط، مما يحول دون تحقيق أهدافها، ويعيق نموها؛¹ ويبرز في هذا المجال أهمية التوجه نحو عملية الاندماج بين المصارف الإسلامية لتكوين وحدات أقوى وأكثر فاعلية.

ثانياً_ التحديات الخارجية:

● **الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية (رقابة المصرف المركزي)** : من المعلوم أن بنية المصارف المركزية قد أسست على نظام الفائدة وكذلك أنظمتها الرقابية، وخضوع المصارف الإسلامية بصورة تلقائية لرقابة هذه السلطات النقدية سيؤدي إلى إخراج تلك المصارف عن طبيعتها وأساسيات العمل بها واحدة بعد الأخرى اضطراراً أو تناسبا مع متطلبات هذه الرقابة، مما يجعلها في وضع مخالف لأنظمتها التأسيسية في بعض الأحيان وهذا من شأنه التأثير سلباً على صورتها لدى المتعاقدين معها، بالإضافة إلى أن الضرر الذي سيلحق بها مقارنة مع المصارف التقليدية سيكون فادحاً². فقد تم تأسيس بعض المصارف الإسلامية بموجب قوانين خاصة بها، كما هو الحال في المصارف الإسلامية العاملة في كل من الأردن ومصر وقطر، بينما أسس بعضها الآخر في ظل قوانين عامة تنظم جميع أعمال المؤسسات المالية الإسلامية العاملة في الدولة، كما هو الحال في كل من الإمارات العربية المتحدة وتركيا والسودان وماليزيا. وبعضها الآخر يخضع كلياً للأنظمة والقوانين المصرفية وقوانين الشركات السائدة، دون مراعاة للطبيعة الخاصة لهذه المصارف، وهذا هو حال المصارف الإسلامية التي تعمل في البلاد غير الإسلامية³؛

● **مقررات لجنة بازل**⁴ : تعتبر مقررات لجنة بازل الدولية والتي سبق أن أقرها بنك التسويات الدولية، من أهم التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية خاصة، وتتمثل أهم مظاهر التحدي من جراء تطبيق هذه المقررات في النقاط التالية:

للأسف تقع الغالبية العظمى من المصارف الإسلامية داخل الدول النامية والمصنفة ضمن الدول ذات المخاطر المرتفعة، الأمر الذي ينجر عنه ارتفاع تكلفة الحصول على الموارد المالية من الأسواق الدولية؛

¹ المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، "الصيرفة الإسلامية وتحديات الأزمة المالية العالمية"، جوان 2007، متوفر على

الرابط الإلكتروني: <http://cibafi.org/newscenter>

² رمون يوسف فرحات، مرجع سابق، ص 80.

³ جمال الدين عطية، "البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقويم والاجتهاد، النظرية والتطبيق"، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت الطبعة الثانية، 1994، ص 55.

⁴ عبد الحميد أبو موسى، "واقع الصناعة المصرفية الإسلامية وتحديات الانفتاح المالي الدولي المعاصر"، اتحاد المصارف العربية، أكتوبر

2004، ص 42.

لكن هذه المقررات لم تراعى عند تحديد الحد الأدنى لمعدل كفاية رأس المال الطبيعية الخاصة لعمليات المصارف الإسلامية باعتبارها قائمة على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر سواء في جانب الموارد والالتزامات أو في جانب الأصول والاستخدامات.

● **تحرير الخدمات المالية:** يواجه القطاع المصرفي والمالي الإسلامي تحدياً كبيراً يتمثل في اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية، وما ينتج عنها من ارتفاع حدة المنافسة بين جميع الوحدات المصرفية على مستوى العالم، ولن تكون المصارف الإسلامية بمنأى عن هذه المنافسة خاصة بعد قيام بعض المصارف التقليدية الكبرى باستحداث نوافذ وفروع تعمل وفق أسس الصيرفة الإسلامية.

● **انعدام السوق المالي الإسلامي وضعف التعامل فيما بينها:** تستطيع السوق المالي وضع قاعدة صلبة للتعاون فيما بين المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، فالتعاون فيما بينها كان فردياً وغير منظم، وقد اقتصر التعاون في مجال التدريب، والبحوث والدراسات، والتعاون في مجال التمويل المشترك. فهذه السوق هي من ضرورات الاستثمار الصحي، والمصارف الإسلامية تعاني من عدم امتلاكها أدوات مالية تتمتع بالقدرة على تحويل استحقاقات موارد الأموال قصيرة الأجل، إلى استثمارات وتمويلات أطول أجلاً مع الاحتفاظ بإمكانية تسهيل هذه الاستثمارات وقت الحاجة، مع تحقيق قدر معقول من الأرباح والضمان. كما أنها لا تمتلك أدوات تمكنها من استقطاب موارد أموال ذات آجال طويلة من العملاء، فالأدوات المالية التي تتعامل بها المصارف الإسلامية تقتصر على الودائع الجارية والاستثمارية، وودائع التوفير، وهي تستحق خلال مدة قصيرة، بينما تقوم بممارسة نشاطها من خلال اللجوء إلى صيغ استثمارية وتمويلية متعددة كالمشاركة والمضاربة والإيجار التمويلي... ومعظم هذه الصيغ يصلح للاستثمار الطويل الأجل نسبياً، فهذا الأمر دفع بالمصارف الإسلامية إلى التخلي عن الكثير من الاستثمارات والمشاريع الإنتاجية طويلة الأجل، والتركيز على الاستثمارات القصيرة الأجل كالمراجحة، والمشاركة في مشاريع محددة¹.

● **القدرة على استيعاب التطورات التكنولوجية:** لمواكبة التطورات الحديثة في العمل المصرفي، تحتاج المصارف الإسلامية إلى زيادة مستوى الاستثمار في التكنولوجيا الحديثة، وتطبيق الأنظمة والبرامج لمواكبة المنافسة في الأسواق الداخلية والخارجية؛

● **ضعف نظم إدارة المخاطر:** تعاني الصناعة المالية الإسلامية من ضعف أدوات القياس ووسائل الرقابة الداخلية على المخاطر، فضلاً عن عدم امتلاكها لأدوات إدارة المخاطر بشكل كاف، وسيتمدد نمو هذه الصناعة بدرجة كبيرة على كيفية تعاملها مع المخاطر.

أهم المنتجات المالية وصيغ التمويل في المصارف الإسلامية:

يمكن التمييز بين نوعين من منتجات النظام المصرفي الإسلامي، حيث منها ما يتعلق بالتمويل والاستثمار ومنها ما يتعلق بالخدمات المصرفية.

¹ يعون يوسف فرحات، "المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 81.

1. أدوات التمويل والاستثمار: إن التمويل الإسلامي المباح هو عبارة عن تقلم المال نقداً أو عيناً من مالكة إلى آخر ليديره ويتصرف فيه طلباً للربح مقابل عائد يتفقدان عليه ويبيحه الشرع¹، وتمثل الصيغ التمويلية التي يمكن أن يشارك بها البنك الإسلامي عميلاً من عملائه في الطرق التالية:

أولاً- أدوات التمويل القائمة على الملكية: وتمثل أساساً في المضاربة، المشاركة والمساقاة

● المضاربة: المضاربة هي عملية استثمارية تقوم على اتفاق بين الطرفين هما: صاحب رأس المال، والمضارب أو العامل وهو الطرف المكلف باستثمار المال، حيث يتفق الطرفان معاً على مقاسمة ما قد يتحقق من ربح من عملية الاستثمار بنسب معينة في ما بينهما، وفي حالة الخسارة إن حدثت فيتحملها صاحب رأس المال² وتعد صيغة التمويل عن طريق المضاربة أهم صيغة استثمار تنفرد بها المصارف الإسلامية؛

● المشاركة: وهي أن يقدم طرفا المال بينما يدير الطرف الآخر المشروع على شرط أخذ مبلغ إضافي من صافي الربح مقابل الجهود، وهنا تكون مشاركة الطرفين للربح والخسارة، كما يحق لأي من الأطراف أن يبيع مساهمته لطرف ثالث خلال مدة العقد.

● المزارعة: يعد عقد المزارعة، وهو لا يخرج عن كونه شكل من أشكال المضاربة، عقد شراكة على استثمار أرض مملوكة عين أو منفعة، لزرعها بشروط يتم الاتفاق عليها وفقاً لأحكام الشرع ويكون ال ناتج بينهما بحصة معلومة، ويشترط لصحة عقد المزارعة توفر الأركان التالية³:

للإيجاب والقبول ركن أساسي في جميع العقود في الإسلام؛

للأهلية القانونية؛

للبيان ما يزرع؛

للأرض تكون الأرض صالحة لزراعة ما يزرعها؛

للأرض أن يتحمل المزارع تكاليف كل ما يحتاج إليه الزرع قبل إدراكه وتمثاله؛

للأرض أن يتحمل المتعاقدان كل ما يحتاج إليه الزرع بعد إدراكه وتمثاله وقبل قسمة المحصول.

● المساقاة: وتمثل في قيام شخص بالعناية بأرض شخص آخر مزروعة بأشجار أو مزروعات مقابل حصة من الثمار أو الزرع حسب ما يتفق عليه⁴ وتمثل شروط هذا العقد في:

للأرض أن يكون الشجر معلوماً للعامل وعلى صاحبه وصفه له؛

للبيان المدة؛

¹ إبراهيم عبد الحليم عبادة، "مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية: دار النفائس، الأردن، 2008، ص35؛

² سليمان ناصر، عبد الحميد بوشمرة، "متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر"، مجلة الباحث، العدد 7، 2010/2009، ص309.

³ بكر ربحان، "عينة من الصيغ المهمة للتمويل الإسلامي -القسم الثالث-"، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الصادرة عن الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، المجلد 18، العدد3، سبتمبر2010، ص6.

⁴ سليمان ناصر، عبد الحميد بوشمرة، مرجع سبق ذكره، ص311.

للإيمان بيان حصة العامل من الثمر بصورة شائعة "كالثالث، أو النصف، ... ولا يجوز تحديد عدد الأشجار كحصة للعامل؛

للإيمان أن يقوم صاحب الشجر بتهيئة آلات السقي والسماذ وغيرها من المعدات؛

للإيمان أن يقوم الساعي بالأعمال الضرورية لحفظ الشجر وصيانه.

ثانياً_ أدوات التمويل القائمة على المديونية:

● **المراجعة:** وهي أن يقوم البنك الإسلامي بشراء بضاعة أو تجهيزات للعميل بطلب منه، ثم يعيد بيعها له مع هامش ربح معين يتفقان عليه، ويعتبر الدكتور الباحث سامي حمود أول من طور هذه الصيغة بعد أن أخذها عن كتاب "الأم" للإمام الشافعي، أدخلها إلى النظام المصرفي الإسلامي. لقد أصبحت هذه الصيغة تمثل أهم أنشطة البنوك الإسلامية حيث يطبقها بعض هذه البنوك بنسبة قد تصل إلى 90% من إجمالي تمويلاته، وذلك نظراً لربحها المضمون من جهة ولقصر أجلها من جهة أخرى¹.

ويتضح مما سبق أن التمويل بالمراجعة ينقسم إلى قسمين²:

- **بيع المراجعة العادية:** وهي التي تكون بين طرفين هما البائع والمشتري، ويمتنع فيها البائع التجارة فيشتري السلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع بمراجعة بثمن وبيع يتفق عليه. - **بيع المراجعة المقترنة بالوعد:** وهي التي تتكون من ثلاثة أطراف "البائع، المشتري والبنك" باعتباره وسيطاً بين البائع والمشتري، والبنك لا يشتري السلع هنا إلا بعد تحديد المشتري لرغبته ووجود وعد مسبق بالشراء، ويستخدم أسلوب المراجعة المقترنة بالوعد في البنوك الإسلامية التي تقوم بشراء السلع حسب المواصفات التي يطلبها العميل، ثم إعادة بيعها بمراجعة للواعد بالشراء أي بثمنها الأول، مع التكلفة المعتدلة شرعاً بالإضافة إلى هامش ربح متفق عليه مسبقاً بين الطرفين.

● **الاستصناع:** عقد الاستصناع هو عقد يبرم مع جهة مصنعة بحيث تتعهد بموجبه بصنع سلعة ما وفقاً لشروط معينة يفرضها المصرف "البنك الإسلامي"، وعند حلول الأجل يقدم الصانع منتوجه "يقبلها المصرف في حالة وافت الشروط المطلوبة" بعد ذلك يبيعها البنك على أنها سلعة خاصة "مصنعة محلياً"، وفائدة البنك هو المبلغ الزائد عن التكلفة الكلية للسلعة والتي يحددها المصرف ذاته، وأفضل مجال يطبق فيه البنك هذه الصيغة هو بناء العقارات، حيث يقوم بإنجاز مسكن يصفه العميل ثم يبيعه إياه بالتقسيط عادة مقابل ضمانات تدفع مسبقاً.

● **بيع السليم:** وهو بيع أجل بعاجل، بمعنى أنه معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن وتقديمه نقداً إلى البائع، الذي يلتزم تسليم بضاعة معينة مضبوطة بصفات محددة في أجل معلوم، فالمؤجل هو السلعة المباعة الموصوفة في الذمة، والعاجل هو الثمن.

¹ سليمان ناصر، "تجربة البنوك الإسلامية في الجزاء ثمر، الواقع والآفاق"، مجلة الباحث، الصادرة عن جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،

العدد 4، 2006، ص 24؛

² سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرفة، مرجع سقي ذكره، ص 309.

- **القرض الحسن:** هو قرض يدفعه المصرف وفق شروط معينة متفق عليها ولا يتقاضى المصرف أي زيادة عند سداد المبلغ من قبل المقترض.

ثالثاً_ الاستثمارات الأخرى¹: هناك أشكال أخرى لتوظيف الأموال في المصارف الإسلامية، أهمها:

- المساهمة في تأسيس الشركات المحلية والأجنبية ؛
- المراجعة الدولية في البضائع والمعادن؛
- استثمارات خارجية أخرى، كودائع استثمارية لدى المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، والمشاركة في صناديق استثمارية تنظمها وتديرها مصارف ومؤسسات إسلامية بهدف تمويل مشروعات محددة وغيرها من الاستثمارات.

2. الخدمات المصرفية : يقدم المصرف الإسلامي جميع الخدمات التي يقدمها المصرف التقليدي، فيما عدا الخدمات المصرفية التي تتعارض مع أحكام الشريعة، والتي تستخدم أسعار الفائدة في تنفيذها؛ مثل فتح الحسابات سواء الجارية أو لأجل، الاعتمادات المستندية، خطابات الضمان، الأوراق المالية، الصرف الأجنبي، والحوالات.

III. دور الهندسة المالية في تحقيق أهداف البنوك الإسلامية.

يعود تطور وتنوع المنتجات والخدمات المصرفية إلى التنوع والتطور الذي تعرفه مختلف مجالات الحياة الاقتصادية، فالتقدم التكنولوجي والثروة المعلوماتية والاتصالات الحديثة من أهم عوامل تطور القطاع المصرفي، هذا فضلاً عن العولمة الاقتصادية والمالية، مما جعل القائمين على المصارف يبحثون عن كيفية مواجهة التقدم السريع للأنشطة الاقتصادية والمصرفية، والتي تتميز بمستوى عالٍ من المنافسة، وتعتبر إدارة الهندسة المالية الجهة المؤهلة بهذا الأمر والمسؤولة عليه.

1. الهندسة المالية الإسلامية:

أولاً_ مفهوم الهندسة المالية والهندسة المالية الإسلامية : الهندسة المالية هي مقياس لأداء وفعالية وكفاءة الكيانات المالية العالمية أو حتى المحلية، حيث يسعى المهندسون الماليون إلى ابتكار وتطوير أدوات مالية تمكنها من إدارة المخاطر المختلفة وتحقيق الأهداف المرجوة.

أما الهندسة المالية الإسلامية، أو ما يعرف بالهندسة المالية وفق المنهج الإسلامي، فيقصد بها مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل، وكل ذلك في إطار توجيهات الشرع الحنيف.²

¹ بكر ربحان، مرجع سبق ذكره، ص 7.

² عبد الكريم قندوز، "الهندسة المالية الإسلامية ودورها في إنشاء وتطوير السوق المالية الإسلامية وإمادها بالأدوات المالية

الشرعية"، المؤتمر السنوي الخامس عشر أسواق الأوراق المالية والبورصات، جامعة الإمارات العربية المتحدة، متوفر على الصفحة

الإلكترونية: <http://slconf.uaeu.ac.ae> تم الاطلاع عليه بتاريخ 6 ماي 2014.

وما يشير إليه هذا التعريف، هو أن الهندسة المالية الإسلامية تشترك مع الهندسة المالية التقليدية فيما يخص العناصر التالية:

- ابتكار أدوات مالية جديدة؛
- ابتكار أدوات تمويلية جديدة؛
- ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية.

إلا أن مفهوم الهندسة المالية الإسلامية قد أضاف عنصرا جديدا ويتمثل في كون الابتكارات المشار إليها تتوافق مع المبادئ الشرعية، وتتعدد قدر الإمكان وتتعد قدر الإمكان عن الاختلافات الشرعية، مما يميزها بالمصادقية الشرعية.

ثانياً_ الفرق بين الهندسة المالية الإسلامية والهندسة المالية التقليدية: بالرغم من اشتراك المدرستين الإسلامية والتقليدية في الحاجة للابتكار في ظل وجود قيود تنظيمية، إلا أن الابتكار في الصناعة المالية الإسلامية لا يؤدي إلى تجاوز الأحكام الإسلامية على النحو الذي يجري فيه تجاوز الصناعة المالية التقليدية للقوانين والتشريعات، ويمكن إرجاع ذلك إلى مايلي:

- ضرورة الانضباط بالنظم الإسلامية؛
- الأحكام الشرعية نفسها أكثر انضباطا وإحكاما وتناسقا من الأنظمة الوضعية؛
- إن الأحكام الشرعية تهدف إلى تحقيق مصلحة المتعاملين بها،

المصادقية الشرعية: تعني المصادقية الشرعية¹ أن تكون المنتجات الإسلامية موافقة للشرع بأكبر قدر ممكن، وهذا يتضمن الخروج من الخلاف الفقهي قدر المستطاع. إذ ليس الهدف الأساس من الصناعة المالية الإسلامية ترجيح رأي فقهي على آخر، وإنما التوصل إلى حلول مبتكرة تكون محل اتفاق قدر الإمكان. وعليه ينبغي أن نفرق أولا بين دائرة ما هو جائز شرعا، وبين ما تطمح إليه الصناعة الإسلامية.

الكفاءة الاقتصادية: ويقصد بها تحقيق أهداف المتعاملين بأقل قدر ممكن من التكاليف الإجرائية والتعاقدية، فتسارع وتيرة الحياة الاقتصادية المعاصرة والتقدم التقني يتطلب تطوير أساليب التعامل الاقتصادي إلى أقل حد ممكن من القيود والالتزامات.²

فالصناعة المالية الإسلامية تطمح لمنتجات وآليات نموذجية. بينما دائرة المشروع تشمل ما قد يكون نموجيا بمقياس العصر الحاضر، وما ليس كذلك. السبب أن الشرع جاء للجميع في كل زمان، وظروف الأفراد والمجتمعات تتفاوت وتتباين، فقد لا تكون الحلول النموذجية الآن ملائمة لعصر آخر. بينما الحلول التي تقدمها

¹ أحمد محمد نصار، "استراتيجيات الابتكار المالي في المصارف الإسلامية"،

<http://kantakji.org/fiqh/files/finance/95.txt>

² سامي السويلم، "صناعة الهندسة المالية: نظرات في المنهج الإسلامي"، مركز البحوث شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، الكويت،

2004، ص17.

الصناعة الإسلامية ينبغي أن تكون نموذجاً للاقتصاد الإسلامي، فينبغي اختيار أفضل تلك النماذج وأحسنها تعبيراً عن الإسلام.

ثالثاً_ مزايا تطبيق الهندسة المالية الإسلامية في المصارف الإسلامية¹:

● توفير البدائل للمنتجات المالية التقليدية: حيث أن الهندسة المالية الإسلامية هي وسيلة للإبداع والتطوير وإيجاد المنتجات الإسلامية البديلة للمنتجات التقليدية، وهذا يتطلب توفر القدرة على ذلك في بيئة تفتقر إلى مخفزات الإبداع، بالإضافة إلى ندرة الأفراد المبدعين، والحاجة إلى ثقافة المؤسسات الكمالية الإسلامية وتفهمها للإبداع، ومدى اهتمامها بعمليات البحوث والتطوير، ومدى إلمام المبدعين المختصين بالمفاهيم الشرعية التي من شأنها تعزيز الإبداع الأصيل؛

● تجنب التقليد لمنتجات المصارف التقليدية : حيث أن التقليد هو البديل الوحيد للإبداع في غياب الهندسة المالية الإسلامية وعجز المؤسسات المالية عن ابتكار وتطوير منتجات مالية إسلامية تنافس نظيراتها التقليدية.

2. متطلبات ومناهج تطوير المنتجات المالية الإسلامية:

أولاً_ متطلبات الهندسة المالية الإسلامية :

- الوعي (وعي بالسوق وأحواله) : ونقصد به أن تكون الحاجات التي يتطلبها السوق معروفة لمن يقوم بالابتكار والتطوير للأدوات والأوراق المالية؛
- الإفصاح (بيان المعاملات وشفافيتها) : أي بيان المعاملات التي يمكن أن تؤديها تلك الأدوات التي يتم ابتكارها أو حتى تطويرها، وذلك لسد الثغرات التي يمكن أن ينفذ منها المضاربون لاستخدام تلك الأدوات لتحقيق غايات لم تكن تحدف إليها أصلاً أو التحايل على الربا أو القمار؛
- المقدرة والالتزام بالشريعة الإسلامية في التعامل : أي وجود مقدرة رأسمالية تمكن من الشراء والتعامل، وكذا الالتزام بضوابط شرعية.

أما عن الأسس العامة التي تبي عليها الهندسة المالية الإسلامية، فهي:

- تحريم الربا والغرر؛
- حرية التعاقد؛
- التيسير ورفع الحرج؛
- الاستحسان والمصالح المرسله: ويقصد بالاستحسان هو ما يستحسنه المجتهد بعقله من دون تواجد لنص يعارضه أو يثبت، بل يرجع فيه إلى الأصل العام، وهو جريان المصالح التي يقرها الشرع. أما المصالح المرسله فمعناها الأخذ بكل أمر فيه مصلحة يتلقاها العقل بالقبول، ولا يشهد أصل خاص من الشريعة بإلغائها أو اعتبارها، وتختلف هذه المصالح باختلاف البلاد وباختلاف الأقسام والأشخاص، وحتى اختلاف أحوال الشخص الواحد.

¹ www.kenanaonline.com

ثانياً_ **مناهج تطوير المنتجات المالية الإسلامية:** يمكن أن يكون لهندسة المنتجات المالية الإسلامية عدة مناهج، وهي تتعدد تبعاً للطرق الممكن استخدامها من طرف المؤسسات المالية الإسلامية في إقامة هذه الصناعة المالية، لكنها في الغالب الأعم لا تخرج عن إحدى المقاربتين في الفرعين التاليين:

● **منهج المحاكاة والتقليد:** يعني أسلوب المحاكاة "أن يتم سلفاً تحديد النتيجة المطلوبة من المنتج المالي الإسلامي، وهي عادة النتيجة نفسها التي يحققها المنتج التقليدي؛ والمنهجية المتبعة هنا قائمة على المحاكاة والتقليد للمنتجات المالية الربوية.

- **مزايا أسلوب المحاكاة:** من أبرز مزاياه، السهولة والسرعة في تطوير المنتجات، إذ أنها لا تتطلب الكثير من الجهد والوقت في البحث والتطوير، بل مجرد متابعة المنتجات الرائجة في السوق وتقليدها من خلال توسيط السلع.

- **سلبات أسلوب المحاكاة:** هي كثيرة منها، أن تصبح الضوابط الشرعية مجرد قيود شكلية، مما يضعف قناعة العملاء بالمنتجات الإسلامية ويجعل التمويل الإسلامي محل شك وريبة، وهذا ما يعرض الصناعة المالية الإسلامية لنفس المشكلات والأزمات التي تعاني منها نظيرتها التقليدية؛ وما حقيقة الأزمة المالية الراهنة إلا خير دليل على ذلك؛ وما سبق لا يعني أن جميع المنتجات التي تقدمها الصناعة المالية التقليدية غير مناسبة للتمويل الإسلامي، ولكن يجب التمييز بين اقتباس ما يتلاءم مع فلسفة التمويل الإسلامي ومبادئه، وبين محاكاة الأساس الذي تقوم عليه المنظومة المالية الربوية.

● **منهج الأصالة والابتكار:** أي صناعة إسلامية للمنتجات المالية، وهو "البحث عن الاحتياجات الفعلية للزبائن والعمل على تصميم المنتجات المالية المناسبة لها، شرط أن تكون متوافقة ومبادئ الشرع الإسلامي الخفيف.

- **مزايا أسلوب الأصالة والابتكار:** مما لا ريب فيه، أن هذا الأسلوب أكثر كلفة من التقليد والمحاكاة، لكنه في المقابل أكثر جدوى وأكثر إنتاجية، وهو يحافظ على أصالة المؤسسات المالية الإسلامية، كما يسمح لها بالاستفادة من منتجات الصناعة المالية التقليدية ما دامت تفي بمتطلبات المصادقية الشرعية، كما يساعد ذلك على استكمال المنظومة المعرفية للصناعة المالية الإسلامية.

- **متطلبات أسلوب الأصالة والابتكار:** هذا الأسلوب يوحي لنا بأن الابتكار المالي، هو جوهر الصناعة المالية الناجحة، لأنه يجعلها متواجدة بشكل فعال وكفؤ في السوق المالية، لما فيه من تجديد لمنتجاتها، وذلك بهدف تلبية الاحتياجات التمويلية المعاصرة، لكن الأهم من ذلك أن تكون لدى المؤسسات المالية الإسلامية استراتيجيات واضحة وهادفة بهذا الخصوص، بما يضبط عملية الابتكار المالي، كمايلي:

للإستراتيجية الخروج من الخلاف الفقهي، وذلك لتوسيع قاعدة الزبائن لدى البنوك الإسلامية؛

للإستراتيجية التميز في الكفاءة الاقتصادية لمواجهة المنافسة الشرسة للبنوك التقليدية؛

للإستراتيجية الاتفاق مع السياسات والتشريعات الحكومية، لتحقيق مصلحة الفرد والمجتمع في شتى

مجالات الحياة؛

للإستراتيجية التميز في خدمة المجتمع: وذلك بطرح مبتكرات مالية مثل إدارة صناديق الزكاة والوقف، لتلبي حاجات المجتمع المسلم الروحية، لتكون البنوك الإسلامية متميزة في خدمته.

ثالثاً_ آثار التجديدي والابتكار في المصارف الإسلامية: ينتج عن تبني سياسة الابتكار والتجديد من خلال

إدار الهندسة المالية عدة مزايا، منها:¹

- تقليص التكاليف نتيجة لما يتحقق من وفورات الحجم الكبير، فالمصاريف الإدارية العامة وتكلفة الخدمات المصرفية تتوزع على حجم أكبر؛
 - ابتكار منتجات مصرفية إسلامية جديدة يدعم استقطاب الودائع وبالتالي يزيد من القدرة التمويلية، خاصة إذا كان المودعون مطمئنين أن معاملاتهم خالية من التحريم، فإن هذا يدعم فكرة جذب المدخرات وبالتالي المساهمة في جذب الاستثمار؛
 - توزيع المخاطر نظراً لتنوع أشكال الاستثمارات وآجالها، ويمكن الاستفادة من التصكيك، فهو يقوم على ابتكار أوراق مالية قابلة للتداول مبنية على محفظة استثمارية متدنية، كما يمكن تكوين صناديق استثمارية لدرء المخاطر المصرفية من خلال توزيع المخاطر بتعدد منافذ الاستثمار، وقيام المستثمر باختيار الأجل الذي يناسبه وفقاً للأوراق المالية التي سيتعامل معها من خلال صندوق الاستثمار، كما أن هذه الصناديق ستؤدي إلى التخلص من تركيز التمويل القصير الأجل المسيطر على أعمال المصارف الإسلامية؛
 - الاستفادة من شبكة الفروع المنتشرة في تنويع الاستثمارات والخدمات المصرفية والاستشارية ونشر المبتكرات المصرفية وإدخالها حيز التطبيق؛
 - القيام بالبحوث والتنبؤات السوقية والإفصاح الدوري لدعم شفافية السوق ومعرفة حاجات المستثمرين، وإمداد الجهات المعنية بالبيانات المطلوبة، وبالتالي تنقية المناخ الاستثماري وتنشيطه؛
 - المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء.
3. تطبيقات الهندسة المالية في المصارف الإسلامية : لقد ساهمت منتجات الهندسة المالية في حل العديد من مشاكل المصارف الإسلامية وعلى رأسها مشكلة الاعتماد على التمويل القصير الأجل، ومن خلال هذا العنصر سنحاول عرض أهم المشاكل التي تطرقت إليها الهندسة المالية الإسلامية.

أولاً_ دور الهندسة المالية في حل مشكلة اعتماد المصارف الإسلامية على التمويل قصير الأجل : إن

اعتماد المصارف الإسلامية على التمويل قصير الأجل وبشكل خاص المراجعة على حساب الصيغ الأخرى المتوسطة وطويلة الأجل كالمضاربة والمشاركة، وما صاحب ذلك من تراكم الفوائض لدى هذه المؤسسات، أصبح

¹ إبراهيم عبد الحليم عبادة، مرجع سبق ذكره، ص 112.

تقريباً سمة ملازمة للتمويل الإسلامي، وهو ما أدى إلى الإنحراف بمسيرة الصيرفة والمالية الإسلامية، مما أضر بالإقتصاد الإسلامي ككل . يبرز هنا شكل متميز للهندسة المالية لإيجاد حلول كلية من خلال ابتكار أدوات تمويلية أو استثمارية تفي جميع الأطراف . ومن بين الاقتراحات التي تعتبر هندسة مالية مستحدثة لعلاج مشكلة السيولة (الاعتماد على التمويل قصير الأجل) مايلي:¹

- تدخل المصرف المركزي لحل مشكلة فائض السيولة لدى المصارف الإسلامية؛
- التمويل المتبادل بين المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية؛
- التعاون بين المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية لإنشاء المصارف الاستثمارية؛
- تطوير سوق مالية إسلامية وتدعيمها بمختلف الأدوات والآليات التمويلية الشرعية، ولا يخفى دور السواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل بالمصارف؛
- إنشاء وتطوير سوق نقدية إسلامية وتدعيمها بالأدوات والآليات التمويلية القصيرة الأجل التي تمكنها من التحكم في سيولتها الناتجة أصلاً من الإفراط في استخدام أدوات التمويل قصيرة الأجل؛
- تدعيم دور رأس المال المخاطر في تطوير سوق رأس المال الإسلامي؛
- تصنيف وإدارة مخاطر الاستثمار من منظور الصيرفة الإسلامية.

ثانياً_ استحداث صيغ تمويلية جديدة: من الأدوات المستحدثة التي تبنتها الهندسة المالية الإسلامية المعاصرة، صكوك الإجارة الموصوفة في الذمة، المشاركة الجارية، الصكوك الإسلامية وغيرها.

- **سندات الإجارة الموصوفة في الذمة** : سندات الإجارة هي نوع مبتكر من السندات الإسلامية ، وهي جمع بين السند كأداة مالية وعقد الإجارة وعقد السلم ، وآليتها أن تكون هناك الخدمة موصوفة في الذمة مثل التعليم الجامعي مثلاً بحيث يكون الوصف تفصيلاً ولا يدع مجالاً للخلاف كأن يكون تعليم طالب جامعي ، تتوفر فيه شروط معينة ويحدد له مساق دراسي معلوم بزمته ومدته ووصفه ، بعد ذلك تقوم الجامعة وهي مقدمة خدمة التعليم الجامعي بإصدار سندات خدمة موصوفة في الذمة تمثل تعليم طالب في الجامعة على أن تقدم هذه الخدمة الموصوفة في الذمة بعد عشر سنوات مثلاً، ويمثل السند حصة ساعية واحدة، ولحامل هذا السند الحق في الحصول على الخدمة الموصوفة مقابل ما يدفعه الآن من ثمن للسند الذي يمثل ملكيته للمنفعة ، إن هذا المبتكر يحقق ميزة الكفاءة في تعبئة المدخرات وميزة تخصيص الكفاء للموارد ، وتحقيق السيولة والربحية والضمان لكافة أطراف العلاقة بشكل كفؤ وهو ما تهدف إليه الهندسة المالية؛
- **المشاركة الجارية**:² وهي شركة تقوم على رأس مال متغير، تتسم بالزيادة والتخفيض المتلاحق في حصص شريك أو أكثر في رأس المال مما يغير هيكله رأسمال الشركة لتترجم تدفقات المقبوضات والمدفوعات في الحساب الجاري للمشاركة.

¹ عبد الكريم قندوز، "الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، مرجع سبق ذكره، ص216.

² ماهر الكبيسي، "المشاركة الجارية منتج جديد للتمويل المصرفي الإسلامي"، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، مجلد 18، العدد 2،

وتستند المشاركة الجارية صلاحيتها لتكون منتجا تمويليا مصرفيا إسلاميا إلى توافقها مع الأحكام الشرعية؛ فهي من جهة تحقق العدالة بين الشركاء، ومن جهة أخرى المال لا يحقق ربحا بذاته، فالربح عائد المال المستثمر مقابل تحمل مخاطر تقلبه من حال إلى حال . أما من الناحية الاقتصادية فإن المشاركة الجارية تضع المصارف الإسلامية في وضع تنافسي أفضل مع المصارف التقليدية، إذ تمثل البديل الوحيد الموازي للسقف الإئتماني بالحساب الجاري الذي يعتبر المنتج التمويلي الذي تتميز به المصارف التقليدية . بالإضافة إلى أن المشاركة الجارية تمكن الشريك من تغيير حصته في رأسمال الشركة بحسب توفر السيولة لديه.

● **التأجير:** وهو لا يختلف كثيرا عن الصيغة التي تطبقها البنوك التقليدية تحت إسم القرض الإيجاري "Leasing"، وفي هذه العملية يشتري البنك الإسلامي تجهيزات أو معدات ويقوم بإيجارها للعملاء لمدة معينة مقابل أقساط إيجار شهرية أو نصف سنوية أو سنوية مع بقاء ملكيتها للبنك، أما صيانتها فتكون على المستأجر. ويتخذ التأجير في المصارف الإسلامية إحدى الصورتين التاليتين:

- **التأجير المنتهي بالتمليك:** أو التأجير التملكي، ويتمثل في عقد إيجار مع وعد بالبيع بمبلغ رمزي في نهاية مدة الإيجار، وذلك بعد سداد جميع أقساط الإيجار المتفق عليها.

- **التأجير التشغيلي:** ويتمثل في شراء المصرف للموجودات القابلة للتأجير، وتأجيرها لجهات أخرى لتشغيلها أو الانتفاع بها لمدة معينة وإيجار متفق عليه، ويستخدم هذا الأسلوب في الموجودات ذات القيم المرتفعة التي قد يعجز المستأجر عن اقتنائها، أو يلزم وقت طويل لإنتاجها مثل السفن والطائرات والمعدات الثقيلة.

ثالثا_ التحوط والتغطية ضد المخاطر:

● **عقد السلم، العقد الآجل الشرعي:** السلم هو صيغة للتمويل من خلال تقديم نقد حاضر مقابل أصل موصوف مؤجل في الذمة، وهذه الصيغة تمتاز بتقديم التمويل فورا مقابل عوض مضمون في ذمة المدين، وهنا يتشابه عقد السلم مع العقد الآجل من حيث وج ود عقد بيع يتفق فيه الطرفان على التعاقد على بيع بثمن معلوم يتأجل فيه تسليم الأصل إلى أجل معلوم؛ إلا أنه يختلف معه في عدة أمور، وهي :

للح أن الأصل في العقد الآجل يباع قبل قبضه على عكس عقد السلم؛

للح أن رأس المال في العقد الآجل يقتصر على دفع نسبة منه، أما في عقد السل م فيدفع كاملا؛

للح لا غرض للبائع والمشتري في العقد الآجل بالأصل، وإنما غرضهما تحقيق الربح على عكس عقد السلم.

يعتبر عقد السلم من أنسب العقود لتحقيق وظيفة التحوط، حيث يمكن المصرف الإسلامي من تمويل النشاطات الزراعية والصناعية والتجارية على النطاق الفردي و نطاق المشاريع الكبيرة، وتكون مصلحة المصرف الإسلامي الحصول على موارد آجلة بسعر عاجل رخيص نسبيا ثم يقوم بعد قبضها بتسويقها بثمن الحاضر أو المؤجل.

العقد الآجل الشرعي يمكن أن يستخدم للتحوط ضد مخاطر عدم الوفاء بالوعد من قبل مشتري السلعة المرابحة من خلال الاتفاق مع البائع على مدة استحقاق معلومة للسلعة عند شرائها، كما يمكن التحوط ضد مخاطر سعر الصرف من خلال العمل على توحيد عملة التوظيف مع عملة إصدار الصكوك قدر الإمكان، واختيار العملات المستقرة للتعامل، وكذلك إجراء قروض متبادلة بعملات مختلفة بدون أخذ فائدة أو إعطائها شريطة عدم الربط بين الفرضين وشراء بضائع أو إبرام عمليات مرابحة بنفس العملة، ويجوز الاتفاق مع العملاء عند الوفاء بأقساط العمليات المؤجلة كالمرابحة على سدادها بعملة أخرى بسعر الوفاء¹.

• **عقد الخيار وبيع العربون**²: بيع العربون عبارة عن اتفاق بين طرفين على أن يدفع الطرف الأول (المشتري) للطرف الثاني (البائع) جزءاً من قيمة أصل ما على أن يتم تنفيذ الشراء في وقت لاحق محدد، بحيث إذا لم يتم الشراء يحتفظ البائع بذلك الجزء من الثمن، وبالتالي يعد هذا العقد ملزماً في حق البائع، أي أنه لا يستطيع أن يمتنع عن تنفيذه أما المشتري فيمتلك الخيار خلال المدة المتفق عليها. كذلك عقد الخيار يعطي المشتري (البائع) الحق في شراء (بيع) أصل ما خلال فترة محددة، مقابل علاوة تسمى سعر الخيار. ويمكن وجه التشابه بين العقدتين في إمكانية عدم الالتزام بتنفيذ العقد مقابل التكلفة التي تم دفعها سواء كعربون (حالة بيع العربون) أو كسعر (حالة الخيار). غير أن عقد الخيار قد يكون للمشتري أو للبائع، في حين لا يوجد بيع عربون يكون فيه الخيار للبائع، كما أن عقد الخيار يمكن تداوله، عكس الخيار في بيع العربون.

• **عمليات التصكيك للأصول - التوريق**: تمثل عمليات التوريق للأصول المختلفة التي تتمتع بما المؤسسات المالية الإسلامية أحد الأدوات المالية الهامة قصيرة الأجل، والتي يمكن الاستفادة منها على مستوى إدارة المطلوبات والموجودات بصورة مثلى، إلا أن التوريق أو التصكيك هنا يختلف عن التوريق المتعارف عليه في الصيرفة التقليدية، إذ يقصد بالتصكيك عملية تحويل جزء أو مجموعة من الأصول غير السائلة والمدرة لدخل يمكن التنبؤ به - التي تمتلكها المؤسسة - إلى أوراق مالية قائمة على الشراكة في منافع هذه الأصول خلال فترة معينة. في حين يتمثل التوريق في المصارف التقليدية في الحصول على الأموال استناداً إلى الديون المصرفية القائمة عن طريق خلق أصول جديدة، بتحويل الموجودات المالية من المقرض الأصلي إلى آخريين من خلال شركات مالية.

الخاتمة: إن التطور الذي عرفته الصيرفة الإسلامية والانتشار المتزايد لها خلال العقدتين الأخيرين قد أبرز الحاجة إلى وجود صيغ تمويل وعقود إسلامية مستحدثة لم تكن معهودة عند أوائل المسلمين كالإيجار المنتهي بالتملك والسلم الموازي والمشاركة الجارية. فإذا استطاع الخبراء والقائمون على أمر صناعة الصيرفة الإسلامية أن يصمموا هندسة مالية ذات كفاءة عالية ومهنية عالية، فهذا سيدفع نحو تفعيل وتنشيط المن تجات والأدوات المالية

¹ لخلو بوخاري، وليد عايب، " آليات الهندسة المالية كأداة لإدارة مخاطر الصكوك الإسلامية و أثر الأزمة المالية على سوق الصكوك الإسلامية "، الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير بعنوان: الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية - الجزائر، ص 14.

² عديلة خنوسة، " إيجاد سوق أوراق مالية إسلامية كمنهج لمعالجة الأزمات المالية "، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، 2013،

الإسلامية، التي بدورها تنعكس إيجاباً على صناعة الصيرفة الإسلامية والتمويل الإسلامي، وذلك من خلال تحقيق القدر المطلوب من الكفاءة الاقتصادية والمصرفية المتسمة بالشفافية المرتبطة بمطابقتها للقوانين الإسلامية، والتي ينبغي أن تكون عليها، ومن ثم إنقاذ ما يمكن إنقاذه من الانهيارات التي تصيب المصارف التي تتعرض لتعرية الأزمة المالية العالمية وانعكاساتها السلبية.

وتقع مسؤولية ذلك على القائمين على أمر صناعة الصيرفة الإسلامية والتمويل الإسلامي، وكل المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية، بالإضافة إلى مجلس الخدمات المالية الإسلامية والبنوك المركزية والهيئات والجمعيات التي تنشط في هذا المجال، وذلك لأجل تفعيل دورهم المطلوب في الاهتمام بالرؤية الهندسية المالية التي من شأنها إنقاذ التمويل الإسلامي من مشكلاته التي ما زال يعاني منها، في الوقت الذي تروج فيه مؤسسات مالية كثيرة لمنتجات تقليدية على أنها إسلامية، في ظل غياب المصادقية والشفافية وعدم الكفاءة في المؤسسات المالية الإسلامية.

من خلال هذه الدراسة المتواضعة يمكن الخروج بمجموعة من النتائج ندرجها كما يلي:

- أ. تستمد الهندسة المالية الإسلامية مبادئها من قيم الإسلام التي تدعو إلى التحديث والتطور باستمرار، ضماناً لحسن الأداء و إيجاد حلول إبداعية لمشاكل التمويل في إطار توجيهات الشرع الخنيف؛
- ب. إن الصناعة المالية الإسلامية القائمة على مبدأ الابتكار الذي ترشده ضوابط المعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي، يعد من أفضل البدائل لتطوير الهندسة المالية التي توفر المنتجات والأساليب التمويلية التي تحقق أعلى درجات الكفاءة التخصيصية والاستخدامية للموارد؛
- ج. هناك حاجة لتأسيس مرجعية لصناعة الصيرفة الإسلامية تتألف من كل الكيانات والجمعيات والمؤسسات التي تولي هذه الصناعة وقتنا وجهداً لتسويقها ونشرها، وفي أولها مجلس الخدمات المالية والإسلامية، والهيئة العمالية الإسلامية للاقتصاد والتمويل، والجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي.

قائمة المراجع:

1. أبو موسى، عبد الحميد، "واقع الصناعة المصرفية الإسلامية وتحديات الانفتاح المالي الدولي المعاصر"، اتحاد المصارف العربية، أكتوبر 2004.
2. بوخاري لولو، عايب وليد، "آليات الهندسة المالية كأداة لإدارة مخاطر الصكوك الإسلامية وأثر الأزمة المالية على سوق الصكوك الإسلامية"، الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير بعنوان: الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية - الجزائر - الحضري، محسن أحمد، "البنوك الإسلامية"، إيتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1999.
3. حنوسة عديلة، "إيجاد سوق أوراق مالية إسلامية كمنهج لمعالجة الأزمات المالية"، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، 2013، متوفرة على الرابط الإلكتروني <http://www.giem.info/article/details/ID/384/print/yes/>
4. ربحان بكر، "عينة من الصيغ المهمة للتمويل الإسلامي - القسم الثالث -"، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الصادرة عن الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، المجلد 18، العدد 3، سبتمبر 2010.

5. الزحيلي، وهبة، "المعاملات المالية المعاصرة"، دار الفكر، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى، 2002.
6. السويلم، سامي، "صرعة الهندسة المالية: نظرات في المنهج الإسلامي"، مركز البحوث شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، الكويت، 2004.
7. عبادة، ابراهيم عبد الحليم، "مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية: دار الفنائس، الأردن، 2008.
8. عطية، جمال الدين، "البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقويم والاجتهاد، النظرية والتطبيق"، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت الطبعة الثانية، 1994.
9. فرحات، رمون يوسف، "المصارف الإسلامية"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 2004.
10. قندوز عبد الكريم، "الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، مؤسسة الرسالة ناشرون، 2008.
11. قندوز عبد الكريم، "الهندسة المالية الإسلامية ودورها في إنشاء وتطوير السوق المالية الإسلامية وإمدادها بالأدوات المالية الشرعية"، المؤتمر السنوي الخامس عشر أسواق الأوراق المالية والبورصات، جامعة الإمارات العربية المتحدة، متوفر على الصفحة الإلكترونية: <http://slconf.uaeu.ac.ae>.
12. الكبيسي، ماهر، "المشاركة الجارية منتج جديد لتمويل المصرفي الإسلامي"، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، مجلد 18، العدد 2، الأردن، جوان 2010.
13. المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، "الصيرفة الإسلامية وتحديات الأزمة المالية العالمية"، جوان 2007، متوفر على الرابط الإلكتروني: <http://cibafi.org/newscenter>.
14. المصري، أحمد محمد، "إدارة البنوك التجارية والإسلامية"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1998.
15. ناصر سليمان، "تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر، الواقع والآفاق"، مجلة الباحث، الصادرة عن جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 4، 2006.
16. ناصر سليمان، بوشرفة عبد الحميد، "متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر"، مجلة الباحث، ورقلة - الجزائر - العدد 7، 2010/2009.
17. نصار أحمد محمد، "استراتيجيات الابتكار المالي في المصارف الإسلامية"، <http://kantakji.org/fiqh/files/finance/95.txt>.
18. الهيتي، عبد الرزاق رحيم جدي، "المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان الطبعة الأولى 1998.
19. M.BOUHADIDA, "L'approche systémique des établissements bancaires", édition palais du livre 1999.
20. International financial services, « report on islamic finance », london, 2008, -<http://www.ifsl.org.uk/research>.